المعاني والأوجه الإستعمالية لصيغة الأمر

عند علماء الأصول

أ. دايم عبد الحميد

قسم العلوم الإسلامية

مباحث الأمر من المباحث الخصبة والغنية التي عني بها الأصوليون بحسبانها طريقا من الطرق التي تنمّ عن مقاصد الشرع وتدل عن مراده من خلال النصوص، وللأصوليين حديث رحيب خصيب عن دلالات الأمر ومعانيه الاستعمالية، وتبدوا أهميته واضحة جلية باعتباره أحد ركني الخطاب الشرعي، فالشرع الحنيف قائم على أساس الأمر فهو إما أمر بفعل أو أمر بترك، ومعرفة الأحكام الشرعية متوقفة عليه ومنوطة به، وقد أكد الأصوليون على هذا الأمر وبيّنوه فهذا شمس الأئمة السرخسي (ت 490 هـ) يقول: :« أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام».[i]

ومباحث الأمر متعددة ومجالاته متنوعة، وقد عني الأصوليون ببحث دلالاته المختلفة وبيان أثرها في الأحكام، ومن تلك الدلالات دلالات الأمر على وجوب فعل المأمور به أو غير الوجوب، ومنها دلالات الأمر على الفور أو التراخي، ومنها أيضا دلالاته على التكرار أو عدمه... إلى غير ذلك من دلالاته الكثيرة.

وأما ما يتعلق بمختلف المعاني والأوجه الاستعمالية لأسلوب الأمر في القرآن الكريم والسنة ولسان العرب فقد حرّر ذلك الأصوليون وسطّروه في كتبهم ومؤلفاتهم، فقد ذكر الآمدي في الإحكام[ii] أن صيغة الأمر "إفعل" وما في معناها وردت مستعملة في لسان العرب في معان كثيرة، وكذلك في كتاب الله وسنة رسوله القولية، وقد عدّها الآمدي في خمسة عشر وجها، بينما حصرها المحلي في شرحه على جمع الجوامع[iii] في ستة وعشرين معنى، وأما ابن النجار الفتوحي فقد ذكر في كوكبه المنير[iv] أن المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر هي ثمان وعشرين معنى، بينما نرى الزركشي يحصيها في كتابه البحر المحيط[v] في ثلاث وثلاثين وجها ومعنى. ومن خلال الأقوال السابقة نرى أن الأصوليين قد اختلفوا اختلافا شديدا في عدّ هذه الأوجه وحصرها، وسأحاول في هذا البحث أن أقف مع مختلف المعاني والأوجه الاستعمالية التي ذكرها الأصوليون لصيغة الأمر فمن ذلك:

الأول : الوجوب، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ[vi]﴾ ، وفي مثل قوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

الثاني : الندب ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، ففي الآية

دلالة على مندوبية المكاتبة[vii]. وكقول الشاعر :

..... فقلت لراعيها انتشر وتبقل.

الثالث : الإرشاد كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾.

وقد فرق الأصوليون بين الإرشاد والندب فذكروا أنّ المندوب مطلوب لمنافع الآخرة لذلك يوجد فيه ثواب، بخلاف الإرشاد فإنّه مطلوب لمنافع الدنيا لذلك لا ثواب فيه.

الرابع : التأديب كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة : « يا غلام ، سمّ الله ، وكل بيمينك وكل ممّا يليك ». وعبّر عنه بعضهم بالأدب ومثله بن القطان « بالنهي عن التعريس على قارعة الطريق » ، والأكل من وسط القصعة ، وأن يقرن بين التمرين ، قال : فيسمى هذا أدبا.

وذكر الأصوليون أن بين الندب والتأديب عموم وخصوص بيان ذلك : أنّ التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها ، وهذا أعمّ من أن يكون من مكلف وغيره ، أمّا الندب فهو خاص بالمكلفين ، وهذا أعمّ من أن يكون مختصا بإصلاح الأخلاق وغيرها.

الخامس : الإباحة ، كما في قول الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ ، وكما في قوله ﷺ حينما سئل عن الجنين يوجد في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة ميتا أنلقيه أم نأكله قال: « كلوه فإنّ ذكاته ذكاة أمّه ».

ومن الأمر للإباحة عند الجمهور الأمر بالانتشار والابتغاء في قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، وكذا الأمر بالصيد بعد الإحلال كما في قوله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾... وغيرها

وكقول كثير عزة :

اسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلّت

قال القزويني « ووجه حسنه إظهاره الرضى بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر كأنّه مطلوب ».

وممّا يكون للأمر معنى الإباحة قولنا جالس الحسن أو ابن سيرين وقد ظل هذا المثل يدور في كتب البلاغة عند الكلام عن خروج الأمر ليفيد معنى الإباحة.

السادس : التهديد ، كما في قوله سبحانه : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾، وكقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ ، وسماه بعضهم بالوعيد ، وسماه آخرون بالتقريع وسمّاه فريق آخر بالتوبيخ. ومنهم من قال : التهديد أبلغ من الوعيد ، ومثل محمد بن نصر المروزي للتهديد بقوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ ، وقوله لإبليس : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ ، ومنه قوله ﷺ : « من باع الخمر فليُشقّص الخنازير »، قال وكيع معناه : يعضها.

السابع : الإنذار ، نحو قوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ ﴾ ، وكقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ ، وذكر الأصوليون أنّ الفرق بينه وبين التهديد من وجوه :

- الأوّل : أن التهديد عرفا أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار.
- الثاني : أنّ الفعل المهدّد عليه يكون ظاهر البطلان والتحريم ، أمّا الإنذار فقد يكون كذلك ، وقد لا يكون.
- الثالث : أنّ الإنذار يكون مقرونا بالوعيد كما في الآيتين السابقتين ، أمّا التهديد فقد يكون مقرونا بالوعيد وقد لا يكون.
- الرابع : أنّ التهديد هو التخويف ، والإنذار هو الإبلاغ ، لكن لا يكون إلاّ في التخويف، فقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبّر عنه بالأمر.

الثامن : الامتنان نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، وسمّاه بعضهم بالإنعام.

وقد ذكر الأصوليون أنّ الفرق بينه وبين الإباحة أنّ الإباحة مجرّد إذن، أمّا الامتنان فلا بدّ من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه.

التاسع : الإكرام ، نحو قوله جل وعلا : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ ﴾، والقرينة الدالة على إكرامه تعالى لهم هي قوله (بسلام آمنين).

العاشر : الوعد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

الحادي عشر : الإهانة ، كما في قوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾، وسماه بعض الأصوليين بالتهكم ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ دال على الإكرام والمراد ضدّه.

الثاني عشر : السخرية ، كما في قوله الحق سبحانه : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، وسماه بعض الأصوليين بالامتهان وسمّاه آخرون بالتسخير. وهذا الأخير لا يصح ذلك أنّ السخرية هي الهزء ، كمثل قوله تعالى : ﴿ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾، أمّا التسخير فهو نعمة وإكرام ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾.

الثالث عشر : التعجيز ، كما في جلّ ثناؤه : ﴿ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾، وكقوله سبحانه : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾، وقوله تبارك اسمه : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾، وهو إنّما يكون للعبد فيما لا قدرة له عليه. وقد مثل بعض الأصوليينللتعجيز بقول الحق سبحانه : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾. ومن الأمر للتعجيز قول الطغرائي:

حب السلامة يثني هم صاحبه عن المعالي ويُغري المرء بالكسل

فإن جنحت إليه فاتخذ نفقا في الأرض أو سلما في الجو فاعتزل

الرابع عشر : الدعاء ، نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾، وسمّاه بعض الأصوليين بالمسألة ، وهو لا يكون إلاّ من الأدنى إلى الأعلى على وجه الإحسان والتفضل.

الخامس عشر : الاحتياط ، وذلك كقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا »، بدليل قوله بعده « فإنّه لا يدري أين باتت يده »، فالأمر هنا للاحتياط ، حيث إنّه يحتمل أن تكون يده قد لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها في الإناء لئلاّ يفسد الماء الذي فيه.

السادس عشر : التكوين ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾، وسمّاه الغزالي والآمدي كمال القدرة، وسماه القفال والشيرازي وإمام الحرمين التسخير، والفرق بينه وبين السخرية أنّ التكوين سرعة الوجود من العدم ، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة ، بخلاف السخرية فإنّه لغة : الذل والامتهان.

السابع عشر : التسوية ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾، بعد قوله: ﴿ اصْلَوْهَا ﴾ ، والمراد أنّ هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا ، فالحالتان سواء ، فيكون قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ سَوَاء عَلَيْكُمْ﴾ جملة مبينة ومؤكدة مبالغة في الحسرة عليهم.

ومن ذلك قول المتنبي:

عش عزيزا أو مت وأنت كريم بين طعن القنا وخفق البنود.

هذا وقد يراد من الأمر التسوية إذا كان المتلقي أو المخاطب يتوهم رجحان أحد الأمرين أو الأمور على الآخر.

الثامن عشر : الالتماس ، وذلك كقولك لنظيرك « أعطني كتابا »، ويكون مثل هذا الأمر من المساوي في الرتبة وبدون استعلاء.

التاسع عشر : التمني ، كقوله ﷺ : « كن أبا خيثمة »، أي : يتمنّى أن يكون أبا خيثمة ، وكقولك : « كن فلانا كذا » ، أي : أتمنّى أن تكون يا فلان طالب علم.

وأكثر الأصوليين يمثلون للتمني بقول أمرؤ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل.

وإنّما جعل الأصوليون هنا الشاعر متمنيا ولم يجعلوه مترجيا لأنّ الترجي يكون في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، وليل المحب لطوله كأنّه مستحيل الانجلاء ، ولهذا قال الشاعر :

وليل المحبّ بلا آخر.

فلذلك جعلوه متمنيا.

ومن ذلك أيضا قول أبي العلاء المعري:

فيا موت زر إنّ الحياة ذميمة ويا نفس جدي إن دهرك هازل

العشرون:الاحتقار، كقوله جلّ شأنه:﴿ أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ، وذلك في قصة موسى – عليه السلام – يخاطب السحرة، ذلك أنّ السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير.

والفرق بينه وبين الإهانة عند الأصوليين: أنّ الإهانة تكون بالقول أو بالفعل أو بالتقرير كترك إجابته أو نحو ذلك لا لمجرد الاعتقاد، والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد، يقال في مثل ذلك: احتقره ولا يقال أهانه.

الحادي والعشرون : الاعتبار نحو قول الله عز وجل : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾، وقوله تعالى : ﴿ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾، وسمّاه بعض الأصوليين بالتنبيه ، وسمّاه آخرون بتذكير النعم.

الثاني والعشرون : التفويض ، كقوله جلّ وعلا : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾، وسمّاه بعض الأصوليين بالتسليم ، وسماه آخرون بالتحكيم.

الثالث والعشرون : التحسير كقول الله جل وعلا : ﴿ قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾، وسمّاه بعض الأصوليين بالتلهيف.

الرابع والعشرون : التصبير ، كقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا﴾، وقوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾، وقوله تبارك وتعالى :﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾، وسماه بعضهم التصبّر.

الخامس والعشرون : الخبر وذلك كقوله تبارك وتعالى :﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾، أي سمعه وأبصرت، وكقوله تعالى :﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾، والمعنى أنّهم سيضحكون ويبكون ، ومنه قوله ﷺ : « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت »، أي : إذا لم تستح صنعت ما شئت ، حيث يصبح في جوابها الصدق والكذب.

السادس والعشرون: التعجب، كقوله جل وعلا:﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ ﴾، وسماها بعضهم العجب.

ومنه قول كعب بن زهير:

أحسن بها خلة لو أنّها صدقت موعدها أو لو أنّ النصح مقبول.

السابع والعشرون: التكذيب، نحو قوله تبارك وتعالى:﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾، وكقوله جلّ وعلا :﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾، وقوله تبارك وتعالى:﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾.

الثامن والعشرين : المشورة ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾.

والفرق بينه وبين المسألة عند الأصوليين: أنّ السؤال يحل محله الحاجة إلى مما يسأل، والمشورة تقع تقوية للعزم.

التاسع والعشرون: قرب المنـزلة كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ﴾.

الثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ﴾، ذكره الصيرفي.

الحادي والثلاثون: التخيير، كقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: فأنت مخيّر في الحكم على مثل هذا الصنف أو الإعراض عنه.

ومنه قول بشار بن برد:

فعش واحداً أو صل أخاك فإنّه مقارف ذنبا مرة ومجانبُه

والفرق بين الإباحة والتخيير عند الأصوليين أنّ الإباحة تجيز الجمع والتخيير لا يجيزه. نقول: كل خبزاً أو تمراً، أي لا تجمع بين أكلهما، ومثل ذلك أن تقول: أدخل على زيد أو عمر أو بكر، أي لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء.

الثاني والثلاثون: إرادة الامتثال، كقول عند العطش: اسقني ماء فإنّك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلاّ إرادة السقي يعني طلبه.

الثالث والثلاثون: إرادة الامتثال لأمر آخر، كقوله ﷺ: « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله عبد الله القاتل »، فإنّه لم يقصد الأمر بأن يقتل ، وإنّما القصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتن.

وبعد هذا العرض للمعاني والأوجه الاستعمالية لصيغة الأمر ، نودّ أن نبيّن أنّ بعضها قد يكون متداخلا مع غيره في بعض الأحيان ، ممّا جعل العلماء يختلفون في تعدادها كثيرة وقلّة وللقرائن والسياق أثر كبير في اعتبار وجه الاستعمال وتحديد الصنف الذي ينتمي إليه.ولذلك نرى الإمام الغزالي مثلا بعد أن ذكر الوجوه الاستعمالية للأمر قال : «وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل ، فإنّ قوله : «كل ممّا يليك »، جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها ، وقوله سبحانه: ﴿ تَمَتَّعُواْ ﴾، للإنذار قريب من قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، الذي هو للتهديد.

الهوامش:

[1] - أصول السرخسي ، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490ه) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393ه/1973م: 11/1.

1 - الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي (ت631ه) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1406ه/1986م: 160/2/1.

[1] - حاشية العطار على جمع الجوامع ، العلامة الشيخ حسن العطار ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام بن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة المحقق : عبد الرحمن الشربيني ، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات العلامة : محمد علي بن حسن المالكي ، دار الفكر: 372/1.

[1]- شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المبتكر شرح المختصر ، الإمام محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972ه) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر ، ط1 ، 1402ه : 17/3.

[1]- البحر المحيط في أصول الفقه ، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794ه) ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414ه/1994م : 275/3.

[1]- سورة البقرة : 43.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، رقم 636 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم 151.

[1]- سورة النور : 33.

[1]- ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح ، مطبعة المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1404ه/1984م : 239/2.

[1]- تفسير النصوص: 239/2.

[1]- جزء من آية 282 من سورة البقرة.

[1]- جزء من آية 282 من سورة البقرة.

[1]- المستصفى من علم أصول الفقه ، الأمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505ه) ، طبعه وصححه : محمد بد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1417ه/1996م : 205.

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم : 5376.

[1]- إشارة إلى قوله عليه السلام : « فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق » أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق برقم 2569.

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب القران في التمر برقم 5446.

[1]- انظر ، البحر المحيط : 276/3، المستصفى : 205.

[1]- سورة المؤمنون : 51. هذا وقد مثل البيضاوي في المنهاج للإباحة بقول الله جل وعلا ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ، قال الأسنوي : « هكذا قرره وفيه نظر ، فإنّ الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس ، فالصواب حمل كلام المصنف – يعني البيضاوي – على إرادة قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ

الطَّيِّبَاتِ﴾انظر ، التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت879ه) ، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط1 ، 1316ه :255/1.

[1]- أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (1255ه) ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، د.ت.: 151/7.

[1]- سورة الجمعة : 10.

[1]- سورة المائدة : 2.